

هذا الميدان ، وتوكد ، في هذا الصدد ، أهمية قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والمعنون " وضع معايير دولية في ميدان حقوق الإنسان " :

١٢ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير الازمة لتنفيذ الإعلان ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون «القضاء على جميع أشكال التعصب الديني» ، وأن تنظر في تقرير لجنة حقوق الإنسان في إطار ذلك البند .

٨٢  
المجلس العام

١٥  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٤٤ - مبادئ توجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبات الإلكترونية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩<sup>(١١٩)</sup> ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، والمعنون «المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الملفات الشخصية المعدة بالحاسبات الإلكترونية» ،

١ - تعرب عن تقديرها للسيد لوبي جوانيه ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، لتقريره عن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبات الإلكترونية<sup>(١٢٠)</sup> ،

٢ - ترجي شكرها للحكومات التي وافت الأمين العام بتعليقها واقتراحاتها بشأن مشروع المبادئ التوجيهية<sup>(١٢٠)</sup> ،

٣ - تدعى المقرر الخاص إلى أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين ، نسخة منقحة من مشروع المبادئ ، واصفاً في اعتباره ، في جملة أمور ، هذه التعليقات والاقتراحات :

٤ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تدرس مشروع المبادئ التوجيهية المقترن وأن تخيله ، بعد دراسته وإدخال ما قد يلزم من تعديلات ، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لاعتماده بصيغته النهائية .

٨٢  
المجلس العام

١٥  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

ضمانات دستورية وقانونية كافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، بما في ذلك توفير وسائل إنصاف فعالة في حالة وجود تعصب أو تمييز قائمه على أساس الدين أو المعتقد :

٢ - تتحث جميع الدول على أن تتخذ كل التدابير المناسبة لمحاربة التعصب ، وتشجع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ، وعلى أن تبحث ، في هذا السياق ، عند الاقتضاء ، مسألة الإشراف على موظفيها المدنيين ومعلميها وغيرهم من الموظفين العموميين وتدربيهم لضمان قيامهم ، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية ، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز ضد الأشخاص الذين يؤمنون بأديان أو معتقدات أخرى :

٤ - تدعى جامعة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الأكademية ومؤسسات البحث إلى أن تضطلع ببرامج ودراسات عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد :

٥ - ترى من المستصوب تعزيز الأنشطة الترويجية والإعلامية للأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ، وكفالة اتخاذ التدابير المناسبة لهذا الغرض في العملة الإعلامية العالمية عن حقوق الإنسان :

٦ - تدعو الأمين العام إلى أن يستمر في إعطاء أولوية عالية لنشر نص الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وأن يتتخذ جميع التدابير الملائمة ل توفير هذا النص كي تستخدمناه مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، فضلاً عن الهيئات الأخرى المهمة بهذا الموضوع :

٧ - ترحب بجهود المنظمات غير الحكومية الرامية إلى تعزيز تنفيذ الإعلان ، بما في ذلك المؤتمر الدولي الثاني المعنى بسبل ترويج الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، المعقد في وارسو في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ :

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو المنظمات غير الحكومية المستند إلى النظر فيها يمكن أن تتوخى القيام به من أدوار أخرى بشأن تنفيذ الإعلان ونشره باللغات الوطنية وال محلية :

٩ - تتحث جميع الدول على النظر في نشر نص الإعلان بلغاتها الوطنية ، وتسهيل نشره باللغات الوطنية وال محلية :

١٠ - تشير بارتياح إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي المستند إلى توصية لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والأربعين بتجميد ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة الواقع والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الإعلان في جميع أنحاء العالم وللتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء ، لمدة عامين :

١١ - تلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان تبني ، بناءً على تقرير سوف تقدمه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، أن تبحث أيضاً في دورتها السادسة والأربعين مسألة إعداد صك دولي ملزم في

. E/CN.4/SUB.2/1988/22 (١١٩)

. Add.1 A/44/606 (١٢٠) انظر :